قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥٨٨ لسنة ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة بمسطح ١ فدان و١٠ قراريط و٧,١٢ سهم ، والملاصقة لحدود الأراضى الصادر لها قرارا رئيس مجلس الوزراء رقما ٢١٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، ١٥٥٣ لسنة ٢٠٠١ بناحية منطقة المعادى بجوار القمر الصناعى - محافظة القاهرة ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٧ يونية سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ، على أنه : «تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة» .

تقع الأرض الصادر لها قرارا رئيس مجلس الوزراء رقما ٢١٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، ١٥٥٣ لسنة ٢٠٠١ بناحية المعادى - محافظة القاهرة وتبين وجود مسطحات ملاصقة لحدود الأرض الأثرية الصادر لها القراران سالفا الذكر وأن هذه المسطحات غير واردة بسجلات أملاك الآثار ، ووفقًا للمحضر المؤرخ ٢٠٠٩/٨/٤ فقد انتقلت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة وأثبت بمحضرها بأنه نظراً لوقوع هذه المسطحات كامتداد للأراضى الأثرية والسابق تحديدها ولأهميتها الأثرية لوجود شواهد أثرية ظاهرة على مسطح الموقع المطلوب ضمه لعداد الأراضى الأثرية ومساحتها ١ فدان و١٠ قراريط و٧,١٢ سهم تقريبًا ، وذلك بالقطعة رقم (٥) بحوض سوارس نمرة (٢٠) قسم ثان بمسطح ١٥ فدانًا و١٩ قيراطًا و٥,٦٢ سهم وضمن القطعة رقم (٤) بحوض سوارس نمرة (٢٠) قسم ثان بمسطح ٥ قراريط و١٢,٥ سهم ، وذلك طبقًا للوحة المساحية رقم (٦٤٠,٥/٨٠٦) وحدود الموقع كالتالى :

الحد البحرى : عبارة عن سور لأرض القمر الصناعى ويقع بالقطعة رقم (٥) بحوض سوارس نمرة (٢٠) قسم ثان .

الحد الشرقى : عبارة عن عدة مساكن خاصة تقع بالقطعة رقم (٥) بحوض سوارس نمرة (٢٠) قسم ثان .

الحد الغربى : شارع رئيسى رقم ٢٥٧ بالمعادى .

الحد القبلى : سور يطل على شارع فرعى فى الجزء الشرقى منه - أما الجزء الغربى فهو شريط متعرج يطل على مجموعة من الڤيلات الخاصة تلتقى مع الحد الغربى .

وقد تضمنت المذكرة العلمية بأن المسطح المطلوب ضمه إلى عداد منافع عامة آثار من المناطق النادرة والشاهدة على حضارة آثار ما قبل التاريخ والتى التهمت التوسع العمرانى فى ربوع تلك الأراضى وبأن هذا الموقع سبق إجراء حفائر به من قبل بعثات مصرية وأجنبية والتى أثبتت أن إنسان ما قبل التاريخ عاش فى تلك المنطقة ويدل على ذلك تلك الآثار المستخرجة من هذا الموقع الهام على اختلاف أشكالها وتنوعها بين أوانى فخارية وعظام وأدوات حجرية مخزنة حاليًا بالمخزن المتحفى بأطفيح ، وكذلك الشواهد الأثرية الظاهرة على سطح أرض الموقع والدالة على حضارة إنسان المعادى أنه عاش فى هذا الموقع منذ تلك الأزمان البعيدة والذى يعتبر مقصد الدارسين الأثريين من المصريين والأجانب من الجامعات المختلفة .

ونظراً لأهمية المسطح المذكور من الناحية الأثرية به لما تنتشر عليه الشواهد الأثرية الظاهرة على المسطح والدالة على حضارة إنسان المعادى ، لذا فقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٩/١٠/٢٠ على ضم أرض ذلك المسطح إلى عداد الأراضى الأثرية .

لـــذا

يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠١٠/٥/٢٧

وزير الثقافة

فاروق حسنى

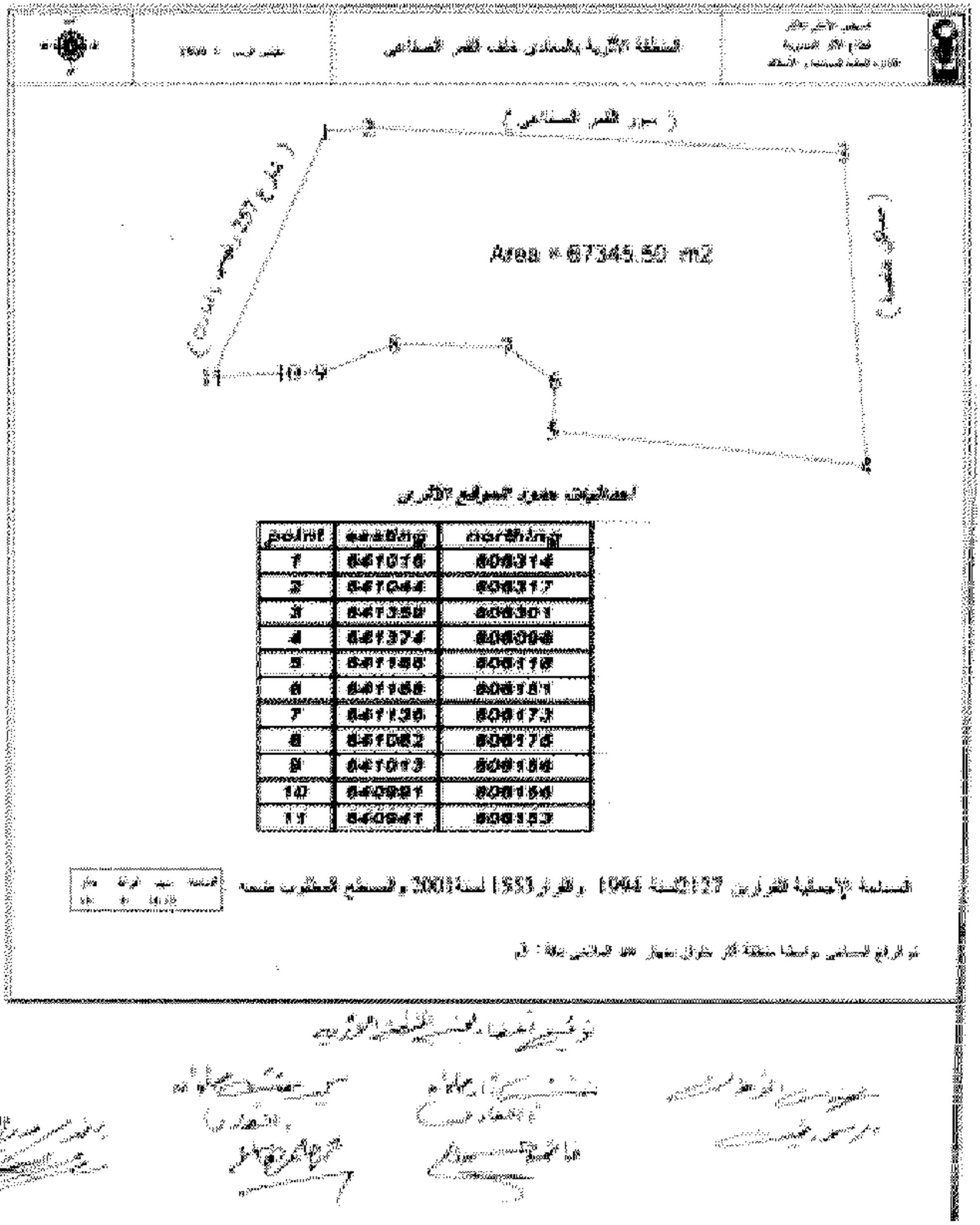

point	easting	northing
1	640176	808314
2	640044	808317
3	639958	808301
4	639974	808048
5	639985	808119
6	639956	808181
7	639930	808173
8	639982	808176
9	640013	808184
10	640081	808150
11	640047	808152